قرار رقم (20) لسنة 2016

بشـــــــأن

الترخيص لشركات الاستثمار التي قامت بتوفيق أوضاعها وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته؛
- وعلى المادة الثانية من القرار رقم (57) لسنة 2015 بشأن الترخيص لشركات الاستثمار التي قامت بتوفيق أوضاعها وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (9) لسنة 2016 المنعقد بتاريخ 2016/03/09.

قرر ما يلي:

مادة أولى: يرخص لشركات الاستثمار الوارد بيانها بالجدول أدناه والتي قامت بتوفيق أوضاعها وفق مقتضيات القانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته وقرارات الهيئة وتعليماتها الصادرة في هذا الشأن، وتكون مدة الترخيص للشركات المشار إليها ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة، وذلك بعد أداء الرسم الواجب عنه عند الترخيص للأنشطة المضافة لأغراض الشركة. وتلتزم الشركات المذكورة بأداء الرسم عند تجديد الترخيص لأي فترة أخرى طبقاً لقانون الهيئة وتعديلاته وقرارات وتعليمات الهيئة. ويبين الجدول التالي الشركات والأنشطة المرخص لها بمزاولتها وفق هذه المادة:

ص.ب.:3913 الصفاة 13040 الكويت - P.O.Box: 3913 Safat 13040 Kuwait
Tel.: +965 22903000 - Fax: +965 22903500 - www.cma.gov.kw

م	اسم الشركة	الأنشطة المرخص لها بمزاولتها
1	شركة كويت كابيتال الاستثمارية	- وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية. - مستشار استثمار. - مدير محفظة الاستثمار. - وكيل اكتتاب.
2	شركة رساميل للهيكلة المالية	- مستشار استثمار - مدير محفظة الاستثمار. - مدير نظام استثمار جماعي. - وكيل اكتتاب.

مادة ثانية: تجديد الموافقة المبدئية لشركة أموال الدولية للاستثمار لمدة ستة أشهر نهائية غير قابلة للتجديد، وذلك لاستكمال الإجراءات القانونية لتعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي بإضافة الأنشطة المطلوبة والمسموح لها بمزاولتها لتكون ضمن الأغراض التي أسست من أجلها الشركة أو لاستيفاء معايير محددة. والأنشطة الممنوح لها موافقة مبدئية طبقاً لهذه المادة هي:

- مراقب استثمار.
- مدير محفظة الاستثمار.

مادة ثالثة: يرخص لشركة أموال الدولية للاستثمار المشار إليها في المادة الثانية من هذا القرار بعد استكمال المتطلبات المشار إليها في كتاب تجديد الموافقة المبدئية النهائية الصادر عن الهيئة، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة، وذلك بعد أداء الرسم الواجب عنه عند الترخيص للأنشطة المضافة لأغراض الشركة.

ص.ب.: 3913 الصفاة 13040 الكويت - P.O.Box: 3913 Safat 13040 Kuwait
Tel.: +965 22903000 - Fax: +965 22903500 - www.cma.gov.kw

وتلتزم الشركات المذكورة بأداء الرسم عند تجديد الترخيص لأي فترة أخرى طبقاً لقانون الهيئة وتعديلاته وقرارات وتعليمات الهيئة.

مادة رابعة: على جميع الشركات المشار إليها في هذا القرار الالتزام بالأحكام الانتقالية الواردة في الملحق رقم (3) للقرار رقم (72) لسنة 2015 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 و تعديلاته.

مادة خامسة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. نايف فلاح مبارك الحجرف

صدر بتاريخ: 2016/03/15.

هيئة أسواق المال
Capital Markets Authority
1

P.O.Box: 3913 Safat 13040 Kuwait - ص.ب.: 3913 الصفاة 13040 الكويت
Tel.: +965 22903000 - Fax: +965 22903500 - www.cma.gov.kw